



178152 – نشر صور المردان والنظر إليها

السؤال

لو كان هناك شخص أمرد جميل الصورة والهيئة ، يضع صوره في الفيس بوك ، فهل نمنعه منها ونقول له : إنك سوف تفتتن الناس ، فلا ينبغي أن تنشر صورك ، ويجب عليك مسح صورك؟ أم نقول له : يستحسن ويستحب لك أن تمسحها لئلا يفتتن بك الناس ؟ بمعنى آخر: هل يأخذ من هذه حالة وخشينا أن يفتتن الناس بجماله ، أنه يجب عليه مسح صوره أم يسن أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إن الله تعالى أمر الناس بغض البصر عن المحرمات ، وعما يغلب على الظن أنه يتثير الفتنة والشهوة ، ويخشى أن يوقع في المحرمات .

قال الله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) النور/30-31.

قال السعدي في تفسيره "تيسير الكريم الرحمن" ص 515 :

"أي أرشد المؤمنين وقل لهم ، الذين معهم إيمان يمنعهم من وقوع ما يدخل بالإيمان : يغضوا من أبصارهم عن النظر إلى العورات ، وإلى النساء الأجنبية ، وإلى المردان الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة" انتهى .

وقال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (12/223) :

"البصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعم طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه ، وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يخشى الفتنة من أجله" انتهى .

ثانياً : لا يجوز النظر إلى الأمرد الملبح باتفاق العلماء إذا كان النظر بشهوة ؛ أو على وجه يخشى منه وقوع الفتنة ، أما النظر بغير شهوة وعند أمن الفتنة فلا بأس به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (3/202) :

"الصبي الأمرد الملبح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور ، .. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه [يعني بشهوة] باتفاق الناس ، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك" انتهى .

وقال برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي في المبدع (7/11) : "لا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا [منهم الأمرد] لشهوة ،



لما فيه من الفتنة ، ومعنى الشهوة : أن يتلذذ بالنظر إليه ، ومن استحله كفر إجماعاً ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وحرّم ابن عقيل - وهو ظاهر كلام غيره - النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ، ودابة يشتهيها ، ولا يعف عنه " انتهى بتصريف . وقال ابن الجوزي : " كان السلف يقولون في الأمرد : هو أشد فتنة من العذاري ، بإطلاق البصر من أعظم الفتن " انتهى من كشاف القناع (5/37) .

وقال ابن عابدين في حاشيته (1 / 407) : " ويحرم النظر إلى وجهها ، ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ، أما بدونها فيباح ولو جميلاً ، كما اعتمد الكمال ، قال : فمحلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة ، مع عدم العورة " انتهى .

ثالثاً : إن كان الواقع كما ذكر من خشية الفتنة بصورة مثل هذا ، فإنه يحرم نشر مثل هذه الصور ، سداً لذرائع الفتنة والفساد .

ولمزيد من التفصيل يمكن مراجعة جواب السؤال رقم (110729) ورقم (134595) .
والله أعلم .